الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.III/WP.63

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)
الدورة السابعة عشرة
نيويورك، ٣-١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

قانون النقل: إعداد مشروع اتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا]

التسليم إلى المرسل إليه: اقتراح مقدّم من وفد سويسرا بشأن حقّ الناقل في الاحتفاظ بالبضاعة

مذكرة من الأمانة*

في إطار الإعداد للدورة السابعة عشرة للفريق العامل الثالث (المعني بقانون النقل)، قدّمت حكومة سويسرا نص اقتراح بخصوص إدراج حكم في مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] يتناول حقّ الناقل في الاحتفاظ بالبضاعة، لكي ينظر فيه الفريق العامل. ويرد في مرفق هذه المذكرة نص ذلك الاقتراح مستنسخا بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

* يعزى التأخّر في تقديم هذه الوثيقة إلى تاريخ إبلاغ الاقتراحات إلى الأمانة.

060306 V.06-51191 (A)

المرفق

التسليم إلى المرسَل إليه: اقتراح مقدّم من وفد سويسرا بشأن حقّ الناقل في الاحتفاظ بالبضاعة

أولا- معلومات خلفية

١- وفقا لما ذُكر في تقرير الفريق العامل الثالث عن أعمال دورته السادسة عشرة (انظر الفقرتين ٢٢١ و٢٢٢ من الوثيقة A/CN.9/591)، فإنّ الوفد السويسري اقترح، خلال مناقشة الفصل ١٠ من مشروع الاتفاقية بشأن نقل البضائع [كليا أو جزئيا] [بحرا] الذي يتناول "التسليم إلى المرسل إليه"، إدراج حكم ينظّم حقّ الناقل في أن يحتفظ بالبضاعة لأسباب معينة. وهذا الحق سوف يعني في واقع الأمر أنّ الناقل يجوز له، عندما يخلّ الشاحن و/أو المرسل إليه ببعض التزاماتهما، أن يعلّق التزامه بتسليم البضاعة إلى المرسل إليه، بمقتضى مشاريع المواد ١٣ و٤٨ (ب) و٤٩ (أ) '١' و'٢'، طوال ذلك الإخلال.

٢- وإذا لم يُدرَج مثل هذا الحكم في مشروع الاتفاقية، فإنّ التساؤل سوف يُثار بشأن ما إذا كان القانون الوطني سوف يظل قادرا على فرض قواعده على الاحتفاظ بالبضاعة و/أو حقوق الامتياز في البضاعة وبشأن نطاق هذه القدرة، لأنّ عدم تطرّق مشروع الاتفاقية إلى هذه المسألة قد يُفهم بأن المشروع تناولها من خلال معالجته جوانب التسليم على النحو المفصّل المقترح حاليا في مشروع الفصل ١٠.

٣- المسألة هي كذلك خصوصا لأنّ الفصل ١٠ ينص ضمنيا على حقّ الاحتفاظ بالبضاعة (وإيقاف أو تعليق التسليم) في بعض الحالات المعينة. وهذه الحالات تظهر حاليا في:

المادة ٤٧

الحقّ في رفض التسليم إذا لم يتمّ الإقرار بتسلّم البضاعة (هذا على الأقل بحسب فهمنا للمشروع الحالي)؛

المادة ٤٨ (ب) (البديل جيم)

الحقّ في رفض التسليم إذا لم يبرز المرسل إليه بطاقة هوية صحيحة.

٤- إضافة إلى ذلك، قد يُفهم من مشروع الاتفاقية أنّه يحول دون أي إمكانية في أن يتّفق الطرفان (كما هو شائع كثيرا في الممارسة الحالية) في عقد النقل على شرط بشأن الاحتفاظ بالبضاعة أو بشأن حق الامتياز فيها، لأنّ الالتزام بتسليم البضاعة في مكان المقصد، بمقتضى المادة ١٣، قد جُعل إلزاميا بموجب المادة ٩٤ (١) (أ). ولذلك، فإنْ لم يتضمن مشروع الاتفاقية توضيحا فيما يتعلق بصحة حق الاحتفاظ بالبضاعة في حالات معينة، فإنّ أي شرط تقليدي من شروط صحة حق الامتياز المتفق عليها بموجب القواعد القانونية الحالية سوف يكون لاغيا وباطلا.

٥- علما بأن الحقّ في الاحتفاظ بالبضاعة (وممارسة حق امتياز فيها) حاسم بالنسبة للناقل مثلما هو حاسم بالنسبة لأي طرف متعاقد في سياق علاقة قانونية مماثلة. فهو سبيل من سُبل الانتصاف الأساسية وشكل من أشكال ضمان دفع أجرة الخدمات المقدمة فيما يتعلّق بموضوع النقل. وثمة اتفاقيات أخرى صادرة عن الأونسيترال تتوخى مسبقا مثل هذه الحقوق للطرف المتعاقد؛ ومن ذلك مثلا ما يرد في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في المادة ١٧. ففي سياق عقد النقل، يضمن هذا الحقّ للناقل دفع كامل مستحقاته قبل تنفيذه للعقد بتسليم البضاعة للمرسل إليه. وينبغي أن يسمح مشروع الاتفاقية بمثل هذه الممارسة في المستقبل.

٦- أما نطاق الحقّ في الاحتفاظ بالبضاعة وأسلوب ممارسة هذا الحق فهما حاليا غير منسّقين ويعتمدان كثيرا على القانون الواجب التطبيق، وبالأحرى على القواعد الواجبة التطبيق بشأن التنازع في القانون. ومن ثم، فإنّ قيمة أي شرط من شروط حق الامتياز ونطاقه وصحته وإنفاذه عمليا هي أمور تتوقّف بقدر كبير على القانون الواجب التطبيق المعترف به في مكان إنفاذ هذه الحقوق. وهي على مستوى الممارسة تجعل الحق في الاحتفاظ بالبضاعة يتسم بقدر كبير من العرَضية وعدم التوقّع.

٧- ويرى الوفد السويسري ضرورة إدراج حكم موضوعي بشأن الحق في الاحتفاظ بالبضاعة مقابل دفع أجرة النقل (ولغيرها من المطالبات المالية التي تنشأ بموجب عقد النقل). وهو يدرك أنّه في حال اتخذ الفريق العامل قرارا بشأن كيفية معالجة مسألة الحق في الاحتفاظ بالبضاعة وممارسة حقوق امتياز عليها فإنّ أحكاما أخرى من الفصل المعني بالتّسليم (الفصل ١٠) قد تتأثّر، ومن ثمّ ينبغي تعديلها في عملية الصياغة. ولذلك، يقترح الوفد السويسري أن يتّخذ الفريق العامل أولا قرارا بشأن المبادئ وبشأن درجة دقة التفاصيل الخصوصية التي ينبغي تنظيمها في الصك، ثم يطلب بعد ذلك إلى أمانة الأونسيترال أن تقدّم

صيغة مُدمّجة تجمع جوانب حق الناقل في الاحتفاظ بالبضاعة في مختلف الحالات التي ينص عليها مشروع الاتفاقية.

٨- كما يرى الوفد السويسري أنّ ذلك الحكم لا ينبغي أن يدخل في مسائل إجرائية أو مسائل تتعلق بالملكية أو بحقوق عينية أو امتلاكية؛ بل إن مشاريع الأحكام ينبغي أن توفّر إجابة (غير إلزامية) عن أهم الأسئلة وهي:

١- هل يُسمح بمثل هذا الاحتفاظ بالبضاعة؟

٢- هل يُسمح للناقل ببيع البضاعة؟

٣- هل ينبغي إعلام المرسل إليه أو الطرف المسيطر؟

ثانيا- البديل المقترح ألف لمشروع المادة ٥٢ مكررا

٩- اقتراح الوفد السويسري يعتمد كأساسٍ للمزيد من المناقشة مشروعَ حكم المادة ٤٥ الذي ورد النص عليه أصلا في الفصل المعني بأجرة النقل (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32) ثم قام الفريق العامل بحذفه فيما بعد (انظر الفقرة ١٦٤ من الوثيقة A/CN.9/552). وفيما يلي نص هذا الحكم بصيغته المعدّلة بهذا الاقتراح:

المادة ٥٢ مكررا

١- بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف، إذا كان المرسل إليه مسؤولا، وبقدر ما كان مسؤولا، بمقتضى القانون الوطني المنطبق على عقد النقل، عن المدفوعات التالية:

(أ) أجرة النقل وأجرة الحيّز الضائع وغرامة التأخّر في التفريغ وتعويضات أضرار الاحتجاز وجميع ما يتكبّده الناقل بشأن البضاعة من تكاليف أخرى واجبة الدفع،

(ب) أي تعويضات عن أضرار تكون مستحقة للناقل بمقتضى عقد النقل، و

(ج) أي مساهمة في عوارية عامة تكون مستحقة للناقل بشأن البضاعة.

فمن حق الناقل أن يحتفظ بالبضاعة إلى حين تسديد هذه المدفوعات، أو تقديم ضمان كاف بدفعها.

٢- إذا لم يتم الدفع حسب ما هو مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، أو لم يتم الدفع بالكامل، كان من حق الناقل أن يبيع البضاعة [وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني المنطبق، إن وجدت] وأن يستوفي المبالغ الواجبة الدفع له [بما في ذلك تكاليف اللجوء إلى هذا السبيل] من عائدات ذلك البيع. ويوضع أي رصيد يتبقى من عائدات ذلك البيع تحت تصرف الشخص الذي له حق في البضاعة.

١٠- وقد حُذفت في هذا الاقتراح الأقواس المعقوفة حول عبارة "بصرف النظر عن أي اتفاق مخالف" الواردة في المادة ٤٥ السابقة من الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.32. ويُشار بذلك إلى أنّه أصبح من الواضح أنّ مشروع الاتفاقية يسمح بالشروط التعاقدية التي تنص على الحق في الاحتفاظ بالبضاعة.

١١- ولا ينص مشروع الحكم الوارد في الخيار ألف أعلاه على واجب الناقل في إبلاغ متعهدي الشحن بعزمه على إنفاذ حقوقه في الاحتفاظ بالبضاعة وبيعها. ويُقترح أن تتم إضافة مثل هذا الحكم.

١٢- علاوة على ذلك، ينبغي أن يتم تنسيق الصيغة اللغوية للفقرة الثانية من الخيار ألف أعلاه مع الفقرتين (٢) و (٣) من مشروع المادة ٥١ من مشروع الاتفاقية (استعمال عائدات البيع)، أو أن يتم، كبديل لذلك، تطبيق هاتين الفقرتين الأخيرتين على الحق في الاحتفاظ بالبضاعة.

١٣- ولدى مناقشة الفصل المعني بأجرة النقل في دورات سابقة للفريق العامل، لم يحظ الحكم المتعلق بالحق في الاحتفاظ بالبضاعة بمناقشة مستفيضة. ولكنْ أصبح من الواضح أنّ هذا الحكم يطرح مسائل معقّدة ويثير، إلى حدّ ما، جوانب من القانون تتصل بالحقوق العينية وبقوانين الإجراءات. ويرى الوفد السويسري أنّ هذا لا ينبغي أن يجعل الأونسيترال أو فريقها العامل يحجمان عن محاولة تنظيم مسائل إنفاذ هذا الحق في الاحتفاظ بالبضاعة، ومن ثم السماح للأطراف التجارية بأن تكون قادرة على تناول هذه المسألة بطريقة قابلة للتنبؤ فيها.

ثالثا- البديل المقترح باء لمشروع المادة ٥٢ مكررا

١٤- كبديل لمشروع حكم على غرار الخيار ألف أعلاه، لعلّ الفريق العامل يود أن يحدّ من مشروع الاتفاقية بالاقتصار على السماح للقانون الواجب التطبيق و/أو للأطراف بالنصّ على حقّ في الاحتفاظ بالبضاعة. ويمكن أن يكون نص هذا الحكم كالآتي:

المادة ٥٢ مكررا

ليس في هذه الاتفاقية ما يمسّ حقا من الحقوق الممنوحة، بمقتضى عقد النقل أو القانون الواجب التطبيق، للناقل أو للطرف المنفّذ [البحري] في ممارسة حق أو في الاحتفاظ بالبضاعة إلى حين تسديد المدفوعات المستحقة له بالكامل.

رابعا- الحقّ في الاحتفاظ بالبضاعة في حالتي المادة ٤٧ والمادة ٤٨ (ب)

١٥- لعلّ الفريق العامل يريد، وعلى نحو مستقل عن القرار الذي سيتخذه بشأن الخيارين الواردين أعلاه، أن ينظر في حكم يوضّح الحق في الاحتفاظ بالبضاعة في حالتي مشروع المادة ٤٧ ومشروع المادة ٤٨ (ب). ويمكن أن يكون نص هذا الحكم كالآتي:

يجوز للناقل أن يحتفظ بالبضاعة وأن يمتنع عن تسليمها للمرسَل إليه

(أ) إذا لم يقرّ المرسل إليه بتسلّم البضاعة عملا بأحكام المادة ٤٧؛ أو

(ب) إذا لم يبرز المرسل إليه بطاقة هوية صحيحة عملا بأحكام المادة ٤٨ (ب).

١٦- وكبديل لذلك، يمكن إضافة هاتين الإمكانيتين لامتناع الناقل عن تسليم البضاعة في نصّ فقرة جديدة تُرقّم بالحرف (ج) وتُدرج في مشروع المادة ٥١ (١).